

ما حكم خروج المرأة بدون إذن زوجها؟ (من اسئلة محاضرة: البرج وخطره - للشيخ د. محمد هشام طاهري

محمد هشام طاهري

تقول ما حكم خروج المرأة من بيتها بدون إذن زوجها؟ لا يجوز. هذا امر محرم. المرأة لا تخرج الا باذن زوجها. او باذن وليها -

00:00:00